الحلقة (٣)

دروس وعبر من غزوة بني النضير

إعداد: د. سيد عبد العال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وخاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد: ففي هذا المقال نستكمل الدروس والعبر من غزوة بني النضير؛ وكنا قد ذكرنا: أنها كانت في ربيع الأول من السنة الرابعة؛ على إثر غدرهم، ومحاولتهم اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم؛ فحاصرهم صلى الله عليه وسلم، ثم أجلاهم عن المدينة، وذكرنا بعض الفوائد من هذه الغزوة.

وهي كما يلي: الأولى: تعايش المسلمين مع اليهود. الثانية: حسد اليهود. الثالثة: تاريخ الغزوة. الرابعة: اتفق العلماء على أن سببها هو غدر اليهود. الخامسة: خطر النفاق والمنافقين. السادسة: فيها دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ نبينا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. السابعة: أخوة الكفر والنفاق. الثامنة: حِصَارُ بَنِي النَّضِيرِ وما فيه من مسائل وأحكام.

التاسعة: وهي أول فوائد هذا العدد "نزول قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ».

Upload by: altawhedmag.com

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» "قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ؛ فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ. فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ" صحيح أخرجه ابن حبان، كتاب الإيمان، باب التكليف (١٤٠) والطحاوي (٤٢٧٩).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا مَعَهُمْ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "خَيِّرُوا أَصْحَابَكُمْ، فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ، فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ، فَهُمْ مِنْهُمْ"، قَالَ: فَأَجْلَوْهُمْ مَعَهُمْ. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٨٠)، وهو صحيح.

- قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، لأن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكْرَهَ الْعَرَبَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَالنَّاسِخُ لها: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ»، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»، وقَالَ: «سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ»، وقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَأَنَّهُمْ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدَّوُا الْجِزْيَةَ، بَلِ الَّذِينَ يُكْرَهُونَ هُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوِ السَّيْفُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَاهَا: لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ تَحْتَ السَّيْفِ: إِنَّهُ مُكْرَهٌ، فَلَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي السَّبْيِ مَتَى كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ.

القول الخامس: أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ، وَبَرَاهِينُهُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا.

القول السادس: قال الزمخشري: أَيْ: لَمْ يُجْرِ اللَّهُ أَمْرَ الْإِيمَانِ عَلَى الْإِجْبَارِ وَالْقَسْرِ، وَلَكِنْ عَلَى التَّمْكِينِ وَالِاخْتِيَارِ.

القول السابع: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ خَاصَّةً، على ما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشوكاني: وَالَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ وَيَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا فِي السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مِقْلَاتَةً لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ يَهُودُ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا. فَنَزَلَتْ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ وُجُوهٍ، حَاصِلُهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ زِيَادَاتٍ تَتَضَمَّنُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا: إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، أَيْ: دِينِ الْيَهُودِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ دِينَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ دِينِنَا، وَأَنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالْإِسْلَامِ فَلَنُكْرِهَنَّهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ خَيَّرَ الْأَبْنَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

Upload by: altawhedmag.com

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُكْرِهْهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يُكْرَهُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا اخْتَارُوا الْبَقَاءَ عَلَى دِينِهِمْ وَأَدَّوُا الْجِزْيَةَ. فتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٦).

العاشرة: أوَّلُ فَيْءٍ في الإسْلام:

قال عز وجل: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» (الحشر: ٦- ٧).

ففي هذه الآية إخبار من الله تعالى عن الفيء وبعض أحكامه: فالفيء: كلّ مالٍ أخذ من الكفّار بغير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه، فإنها ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، أي: لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأفاءه الله على رسوله، ولهذا تصرف فيه كما شاء، فردّه على المسلمين في وجوه البرّ والمصالح التي ذكرها الله، عزّ وجلّ، في هذه الآيات، فقال: «وما أفاء الله على رسوله منهم»؛ أي: من بني النضير «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»، يعني: الإبل، «ولكنّ الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير»؛ أي: هو قدير لا يغالب ولا يمانع، بل هو القاهر لكل شيء.

ثمّ قال: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى»؛ أي: جميع البلدان التي تفتح هكذا، فحكمها حكم أموال بني النضير؛ ولهذا قال: «فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين» إلى آخرها والتي بعدها. فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه. تفسير ابن كثير (٨/ ٦٥).

- وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركوه من الأموال، والسلاح؛ فوجد خمسين درعًا وخمسين بيضة، وثلاثمائة، وأربعين سيفًا، وكانت أموال بني النضير، وأرضهم، وديارهم خالصة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يضعها حيث يشاء، ولم يخمسها؛ لأن الله أفاءها عليه، ولم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب.

فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم خاصة لفقرهم، وبذلك أغنى الله تعالى المهاجرين، وأزال فاقتهم.

- وعن عمر، رضي الله عنه، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله إلى رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته -وقال مرة: قوت سنته-، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله، عز وجل. صحيح مسلم (١٧٥٧).

وقال الإمام النووي: قوله رضي الله عنه: وكان ينفق على أهله نفقة سنة: أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تتم عليه السنة، ولهذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم، وجوع عياله.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات، حتى

Upload by: altawhedmag.com

افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرِدُ عَلَيهِم. اللؤلؤ المكنون (٣/ ٤٧).

الحادية عشرة: الفيء يُقسَم خمسة أقسام: خمس منها يقسم خمسة أخماس: سهم لله وللرسول، كان له في حياته ثم يُصرف على مصالح المسلمين بعد وفاته، وسهم لذوي القربى من أقارب الرسول، وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وأما الأربعة أخماس الباقية؛ فهي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد وزعها في حياته على المهاجرين ولم يُعط من الأنصار إلا رجلين أظهرا الفقر، وبعد وفاته تُصرف للمرتزقة من الجند، أي: للجيش ما لم يوجد لهم تبرّع أو مرتب خاص. التفسير الواضح (٣/ ٦٤٦).

الثانية عشرة: نُزُولُ سُورَةِ الحشر بكاملها:

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى في أَمْرِ بَنِي النَّضِيرِ سُورَةَ الحَشْرِ بِأَسْرِهَا، يَذْكُرُ فِيهَا مَا أَصَابَهُمُ اللهُ بِهِ مِنْ نِقْمَتِهِ، وَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ بِهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، وَمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُكْمَ الفَيْءِ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَلَّكَهَا لَهُ، فَوَضَعَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حَيْثُ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَى حُكْمَ الفَيْءِ، وَأَنَّهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مَنْوَالِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ، وَلِذِي القُرْبَى، وَاليَتَامَى، وَالمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المُنَافِقِينَ ذَامًّا لَهُمْ، الذِينَ مَالُوا إِلَى بَنِي النَّضِيرِ في البَاطِنِ، وَوَعَدُوهُمُ النَّصْرَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، بَلْ خَذَلُوهُمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهِمْ، وَغَرُّوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ذَمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى جُبْنِهِمْ، وَقِلَّةِ عَمَلِهِمْ، وَخِفَّةِ عَقْلِهِمْ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا قَبِيحًا شَنِيعًا بِالشَّيْطَانِ «كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (١٦) فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» البداية والنهاية (٤/ ٤٦٠).

الثالثة عشرة: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. البخاري (٤٨٨٢). وقال له ابن عباس: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. البخاري (٤٨٨٣)؛ فكأنه كره تسميتها بالحشر؛ لئلا يُظَنَّ: أَنَّ المُرَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإنما المُرادُ هُنَا إِخْرَاجُ بَنِي النَّضِيرِ. فتح الباري (٩/ ٦١٨).

الرابعة عشرة: بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ أَرَاحَ اللهُ المُسْلِمِينَ مِنْ شَوْكَةٍ ثَانِيَةٍ كَانَتْ تَقُضُّ مَضَاجِعَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَشْرَارَ نَجَحُوا فِي مَكِيدَتِهِمْ؛ لَقَضَوْا عَلَى الإِسْلَامِ فِي مَهْدِهِ، وَأَيَّ خَسَارَةٍ كَانَ سَيُمْنَى بِهَا العَالَمُ لَوْ لَمْ يَسْتَضِئْ بِنُورِ الإِسْلَامِ وَتَعَالِيمِهِ؟ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى بَالِغُ أَمْرِهِ لَا مَحَالَةَ.

الخامسة عشرة: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم مُحقٌّ كل الحق في إجلاء يهود بني النضير؛ لأنهم تآمروا مع قريش ضد المسلمين، وحاولوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا نقض للعهد، وخيانة عظمى. موسوعة محاسن الإسلام (٣/ ٤٢٤).

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

Upload by: altawhedmag.com